

جامعة أم البواقي - العربي بن مهدي-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق  
السنة الثالثة ليسانس / تخصص قانون خاص  
مقياس قانون التأمين/ امتحان الدورة العادية ماي 2026

السؤال الأول 06 نقاط

اشرح المصطلحات الآتية: القسط، الخطر، تغطية الخطر، التأمين.

السؤال الثاني 06 نقاط

أذكر بعض الحالات التي تبين أن عقد التأمين يخضع لقاعدة العقد  
شريعة المتعاقدين؟

السؤال الثالث 08 نقاط

ماهو الأثر المترتب عن عدم قيام المؤمن له بالتصريح بتغير الخطر  
وتفاقمه، وفق قانون التأمينات الجزائري؟

بالتوفيق

أ. بن صر

**جامعة أم البواقي - العربي بن مهيدي-**  
**كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق**  
**السنة الثالثة ليسانس / تخصص قانون خاص**  
**مقياس قانون التأمين/ امتحان الدورة العادية ماي 2026**  
**الأجوبة النموذجية**

/1 06 نقاط

**الخطر:** هو حادثة محتملة الوقوع، لا يتوقف تحققها على محض إرادة أحد المتعاقدين وحدها خاصة إرادة المؤمن له، وهي حادثة إذا تحققت تمس حقوق هذا الأخير المالية منها وغير المالية، وقد تكون حادثة سعيدة كميلاد طفل أو زواج ، أو حادثة محزنة كالحريق والسرقة والوفاة. وهناك عدة أنواع كالأخطار البحرية والأخطار البرية والأخطار الجوية، وهناك أخطار مالية وأخرى شخصية.

**القسط:** هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن مقابل أن يتحمل هذا الأخير تبعة الخطر المؤمن منه. ويدفع القسط على دفعات دورية أي سنويا أو سداسيا أو شهريا حسب الاتفاق، ويسمى في هذه الحالة "القسط الدوري"، وقد يدفع مرة واحدة ويسمى "القسط الوحيد". وقد يكون القسط ثابتا أو متغيرا، فيكون متغيرا في نظام التأمين التبادلي حيث يجوز لهيئة أو مؤسسة التأمين طلب مبالغ إضافية للاشتراك الذي يكون قد دفع عند إبرام العقد. ويكون ثابتا في جميع عمليات التأمين التجارية

**تغطية الخطر:** هو التزام يقع على عاتق شركة التأمين بمناسبة إبرام عقد التأمين، وهدفه تعويض المؤمن له من أضرار التي يسببها الخطر المؤمن عليه.

**التأمين:** وهو من فعل أمن تأمينا، بمعنى الحماية والضمان الذي يقوم به المؤمن اتجاه المؤمن له، ولا يكون ذلك إلا بإبرام عقد التأمين.

/2 06 نقاط

بعض الحالات التي تبين أن عقد التأمين يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وهي:

-الاتفاق على العناصر الجوهرية لعقد التأمين كالقسط والخطر المؤمن منه:

مثلا في الحرب الأجنبية الأصل أنها من الأخطار المستثناة من التأمين، إلا إذا اتفق المتعاقدان على خلاف ذلك. أما الحرب الداخلية ، فالأصل أنه يجوز التأمين عليها، الا اذا اتفق المتعاقدان على استبعادها.

كذلك في حالات عدم تنفيذ المؤمن له لبعض التزاماته كالالتزام بالتصريح بتغير الخطر وتفاقمه او الالتزام بالإدلاء بكل البيانات عند ابرام عقد التأمين، يمكن للمؤمن له اقتراح زيادة في القسط فإذا قبل المؤمن له كان ذلك، وإلا فسيتم فسخ العقد.

### 3 / 08 نقاط

يقصد بتفاقم الخطر ظهور ظروف اثناء سريان العقد تسبب زيادة نسبة احتمالية حدوث الخطر او درجة جسامته، مما يؤدي ان يصبح التزام المؤمن بالضمان اشد عبئا مثل بناء محطة بنزين امام منزل مؤمن عليه من الحريق.

ونميز في هذه الحالة بين حالتين :

- أ- اذا حدث تغيير في الخطر بسبب اجنبي: اي خارج ارادة المؤمن له كقوة القاهرة أو فعل الغير، على المؤمن له التصريح وتبليغ المؤمن في اجل 07 ايام تسري من يوم اطلاع المؤمن له على تغيير او تفاقم الخطر ، طبقا للمادة 15 الفقرة 3 من قانون التأمينات.
- كما يمكن تمديد الاجل باتفاق الطرفين
- ب- اما اذا حدث تغيير للخطر بفعل المؤمن له عليه التصريح بتغير الخطر وتفاقمه خلال مدة 07 ايام كذلك

\*آثار التصريح بتغير الخطر وتفاقمه: نصت عليها المادة 18 من قانون التأمينات:

-اقتراح المؤمن تغيير قيمة القسط في اجل 30 يوما من علمه بتغير الخطر ، والا وجب عليه ضمان تفاقم الخطر:

إذا قبل المؤمن له الاقتراح نشأ التزام على عاتقه بدفع الزيادة خلال 30 يوماً من تاريخ استلام المؤمن له اقتراح الزيادة ويتم تحرير ملحق يتضمن تعديل القسط يضاف لعقد التأمين

إذا رفض المؤمن له الاقتراح أو انقضى الأجل دون أن يبين موقفه جاز للمؤمن أن يفسخ العقد ويطلب التعويض إذا كان تقادم الخطر راجع للى إرادة المؤمن له

وليس للفسخ أثر رجعي بالنسبة للاقساط المدفوعة (أي المؤمن لا يرد الاقساط المدفوعة قبل تقرير الفسخ)

وإذا انخفض الخطر للمؤمن له طلب تخفيض القسط في حدود ما يتناسب مع الخطر

**اتتهى**